اقرب منهن معنى ذلك انه لايرث احد من الاخوة وبنيهم مع وجود احد من البنين وبنيهم ولا
يرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوة وبنيهم ولايرث احد من اعمام الاب
وبنيهم مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة للجد واعمام الاب
اقرب ومن هذا النوع قوله **ولايرث ذو نسب بنسب مع وجود من يدلي بنسبين اذ**
استووا في الدرج وكانوا عصبات مما لاخلاف فيه فان تفاوتوا في الدرج فالخلاف وقد مر
شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ رحمه الله في هذا الباب الذي يسقطون من الارث اراد ان يبين
الذين لايسقطون من الارث بقوله **والذي لايسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة الا**
بوين والزوجات وولد الصلب يعني سلامة الحال من العلل الثلث ولم يسقطوا من الميراث لانهم
واسطة بينهم وبين الميت قوله **واربعة يرثون دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ**
لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات وذوو الارحام لايرثون الا بعد عدم العصبات كما بينت
الرابع قوله **وابن المولى** وكذلك اخو المولى لا يعصبون اخواتهم فيأتي على العم ونحوه في النسب
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى
وقد تقدم الخلاف فيه قوله **واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام**
والاخ لاب للنص والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم الاية
وقوله تعالى في ميراث الاخوة لابوين او لاب وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب
والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث
والتوابعه واعلم ان الورثة في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف يسقطون ويسقطون
وصنف لايسقطون ولايسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون في انفسهم ولا
ولا يسقطون اما الصنف الذي يسقطون ويسقطون ابناء البنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم والاجداد من الاب والجدات من كل الجهتين وقد بينوا البنين يسقط بالبنين وهم يسقطون
ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام و
بنيهم والاخوة وبنيهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام يسقطون بنيهم وهم
يسقطون بالبنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاجداد من قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد
والجدات من كل الجهتين السفلى منهن يسقطن العليا ويسقطن بالام وكذلك سائر العصبات
الاقرب منهم يسقط الابعد واما الصنف الذي لايسقطون ولايسقطون وهم الزوجات
واما الصنف الذي يسقطون ولايسقطون فهم الابوين وولد الصلب واما الصنف الذي
يسقطون ولايسقطون فهم الام **باب احوال الاب والجد** حقيقة احوالهما هي
المزية التي تختص بها الوالدين من بين سائر الورثة وهي كونه لايسقط من الارث مع سلامة الحال
ولما كان الاب والجد مختصا بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله تعالى ان
يبين احوالهما بقوله **فللاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين** الحالة الاولى
قوله **حال فرض لاغير وهي مع الذكور**

منهم وذلك

١٧

منهم وذلك السدس المال وكذلك مع الذكور والاناث ابنا الذكر من البنين فمثاله خلف الميت ابا
وابنا فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كانوا البنين اكثر من واحد ضربت
رؤوسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله خلف الميت ابن وبنت واب
فالمسألة حاصلة من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب
رؤوسهما بعد البسط وهي ثلاثة في اصل المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي
خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسع المال ونصف تسعه وكذلك الجد
حكمه حكم الاب في هاتين المسألتين وحكمهما مع الاولاد واولاد البنين حكم اولاد الصلب على تقسيم
الثالثة قوله **وحال فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم** يعني مع الاولاد واولاد
البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة
وللاب النصف ثلثه سدس المال بالفرض وثلثاه بالتعصيب لان كانت المسألة [illegible] العصب وهو معنى
قوله **تزاد الى السدس** [illegible] المسألة من ستة للجد السدس فرضا واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة
ولا توافق فاضرب رؤوسهم في المسألة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال للجد [illegible] والباقي
ثلثون لكل اخ خمسة وهو سدس المال وربع تسعه وقولنا غالبا احتراز من الولاء فان الجد ليأخذ مع
الاخوة وان تعصبه المقاسمة عن السدس مثاله معتق ترك سبعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون
له العشر واما تعصيبه مع الذكور والاناث مثاله خمسة اخوة وجد واخت المسألة من ستة للجد بالفرض
السدس واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة والاخت فاضرب [illegible] في المسألة وهي
ستة تكون ستة وستين وهو المال للجد السدس احد عشر سهما والباقي خمسة وخمسين لكل اخ عشرة سهام وللاخت
خمسة سهام [illegible] الحالة [illegible] الفرض قوله **او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او**
بنت ابن فله السدس لاغير مثاله كبنت واخ وجد فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنين للاخ بالتعصيب وكذا لو كان عوض الاخ اخت وعوض البنت بنت ابن وهذا
مما تضمنه نفس الكتاب من احوالهما على سبيل الجملة واما على سبيل التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين
سبعة احوال الحال الاول يرث فيها بالتعصيب لاغير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فيها السدس لاغير وهي مع
الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس وهي مع الاناث اذا لم يبق لهن شيء بالتعصيب
ولم يدخل عليه نقص السدس مثاله كذلك ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها
بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها جزءين من ثلاثة عشر مثاله كذلك
ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان
المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس المال من خمسة عشر مثاله كذلك ابنتان وابوان وزوج اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال السابعة يرث فيها تسعا وثلث
تسع من سبعة وعشرين مثاله كذلك ابوان وابنتان وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين للاب منها
اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه وحالته مع الاخوة يسقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب واما
الجد فله ثلاثة عشر حالا سبع مع الاولاد واولاد البنين وهي هذه المتقدمة وخمسة مع الاخوة او
الاخوات اولها انه يقاسم الذكور والذكور والاناث سواء كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وقد تقدم [illegible] المسائل الثانية يرث فيها السدس لاغير وهي اذا
كانت تنقصه المقاسمة عن السدس الثالثة يرث فيها السدس لاغير وهي اذا كانت

مسئلته عن [illegible] وجه واب واخوة لابوين الجواب ان الزوج ترث الربع والباقي من المال للاب ويسقطون الاخوة لا يرثون [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)